التبرع بالأعضاء بعد الموت من منظور فقهي
ومدى وعي المجتمع السعودي بالتبرع بالأعضاء
وبجهود مركز الملك سلمان للتبرع بالأعضاء

د٠ عفاف محمد أحمد بارحمه (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون رسالة الإسلام متوافقة– زماناً ومكاناً – مع فطرة الله التي فطر الناس عليها، كما اقتضت حكمته صلاح الناس بتلك الرسالة وفسادهم بدونها.

وقد تحقق في دين الإسلام الحرص على كل ما فيه مصلحة للناس ودرء مفسدة عنهم.

ومن منطلق شمول الشريعة لجميع المستجدات، واستيعابها للمتغيرات، اخترت أن يكون عنوان بحثي" التبرع بالأعضاء ومدى وعي المجتمع السعودي بأهميته".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الأجر المترتب على التبرع بالأعضاء وما فيه من إنقاذ لحياة الناس، وأنها من الصدقات الجارية، سواء كانت من حي لحي، أو من ميت لحي.

فمن الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع والكتابة فيه إظهار كمال الشريعة الإسلامية وأنها قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد للعباد.

(*) أستاذ مساعد بقسم الشريعة– كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف.

كما أن هذا الموضوع له صلة بحفظ النفس، وهو من أهم المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ذكر الخلاف الفقهي في حكم التبرع بالأعضاء.

وبيان مدى وعي المجتمع السعودي بأهمية التبرع بالأعضاء وحكمه.

مشكلة البحث: زيادة وعي المجتمع السعودي بأهمية التبرع بالأعضاء هل يساهم في زيادة المتبرعين بأعضائهم.

أسئلة البحث: يجيب هذا البحث عن أمرين:

١- مشروعية التبرع بالأعضاء.

٢- مدى وعي المجتمع السعودي بأهمية التبرع بالأعضاء.

الدراسات السابقة: بعد البحث لم أجد بحثاً كاملاً عن التبرع بالأعضاء، إنما هو موضوع مرتبط بزراعة الأعضاء، وما يلحق به من فتاوى وأحكام، أو ما جاء في المجامع الفقهية، كما أني لم أجد دراسة عن مدى وعي المجتمع السعودي بأهميته.

ومن الأبحاث التي لها صلة بالموضوع:

١- بحوث مجمع الفقه الإسلامي وكتب الفتاوى المعاصرة كفتاوى اللجنة الدائمة، وقرارات المجامع الفقهية، وفتاوى الأزهر.

ومن الأبحاث: التكييف الشرعي لموت الدماغ وأثره في عمليات نقل الأعضاء دراسة فقهية طبية مقارنة، د. أحمد محمد لطفي – مجلة الحقوق المجلد ١٢ – العدد ٢- ٢٠١٤م.

– انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً . د محمد البار، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع.

– غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية. د٠ محمد صافي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع بتاريخ ١٤٠٦هـ.

– التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني د٠ بكر أبو زيد مجلة مجمع الفقه الإسلامي . العدد الرابع، ١٤٠٦هـ.

واتبعت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي، واتبعت المنهج التالي:

– عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها.

– تخريج الأحاديث النبوية بنسبتها إلى مصادرها، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين خرجته من كتب السنن مع محاولة الحكم عليه.

– تعريف المصطلحات الفقهية، والطبية.

ختمت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة:

وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد، في اهتمام الشريعة الإسلامية بمبدأ حفظ النفس، والحث عن التبرع بالأعضاء لأجل إنقاذ الكثير من المرضى.

* **المبحث الأول:** في بيان معنى التبرع بالأعضاء.

وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول في بيان معنى التبرع بالأعضاء.

المطلب الثاني: أنواع التبرع بالأعضاء.

المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات التبرع بالأعضاء.

المطلب الرابع: شروط التبرع بالأعضاء.

* **المبحث الثاني:** اختلاف الفقهاء في حكم التبرع بالأعضاء، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم التبرع بالأعضاء.

المطلب الثاني: أدلة القولين.

المطلب الثالث: الترجيح.

* **المبحث الثالث:** جهود وزارة الصحة في مجال التبرع بالأعضاء ومدى وعي المجتمع السعودي بأهمية التبرع بالأعضاء بعد الموت.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جهود وزارة الصحة في هذا المجال.

المطلب الثاني: مدى وعي المجتمع السعودي بأهمية التبرع بالأعضاء.

وفي الختام، أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه وأن يتقبله مني علماً أنتفع وأنفع به.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

أحاطت الشريعة الإسلامية جسم الإنسان بالحماية الشرعية، فحفظ النفس وحفظ العقل، ومنع الاعتداء على الجسد بأي صورة من صور الاعتداء، وحفظ كرامة الإنسان، كل هذا وغيره إنما جاء لحفظ جسم الإنسان ومكافحة الاتجار بالأعضاء، وتحريم العبث والتلاعب بجسد الإنسان، بالأمر بحفظ أعضاء الإنسان وأنسجته وخلاياه وعصمتها، فعمليات التبرع بالأعضاء ثم زراعتها تتطلب عناية فائقة وتوخي الحرص والحذر وتحقيق الشروط حتى تتم هذه العملية وتحقق المصالح المرجوة منها دون مفاسد أو أضرار.

كما أن الشريعة الإسلامية تحثنا على التبرع للفقير المحتاج لسد حاجته وعوزه ومنعه من سؤال الناس بتحصيل كفايته، فكيف لو كان التبرع بعضو من أعضاء الإنسان الذي من شأنه أن يمنح حياة خالية من الآلام، فيعيش المتبرع له بصحته ويسترد نشاطه ويمارس حياته، ويتحول من شخص عاجز إلى عضو فاعل في المجتمع، فهي صدقة جارية عن المتبرع، والمؤمن تحت ظل صدقته يوم القيامة.

وفي الحديث أن النبي ﷺ: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ، صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له ". (١)

وفي التبرع بأعضاء المتوفين مساهمة لإعادة الحياة والأمل لمرضى الفشل العضوي النهائي بأنواعه.

والناظر في مجال الطب يظهر لنا مدى التقدم في شتى المجالات الطبية والتي منها التبرع بالأعضاء وحفظها وزراعتها، وما حققته عمليات زراعة الأعضاء من نجاح بعد اكتشاف بعض العقارات، والتي بفضل الله تساعد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة. حديث رقم (٤٢٣٢).

المريض على العيش لمدة أطول، فقد ارتفعت نسبة عمليات زراعة الأعضاء بسبب تطور العقارات التي تساعد الجسم الغريب المزروع على البقاء في جسم المريض، وتثبت الجهاز المناعي في الجسم.

فالتقدم العلمي ذلل الكثير من الصعوبات التقنية إلا أنه تبقى صعوبة الحصول على الأعضاء وقلة المتبرعين مع تزايد حالات مرض الفشل العضوي، فالأمر لا يقتصر على إجازة التبرع، وهو ما سأتكلم عنه في المبحث الثاني، ولكنه يحتاج إلى تشجيع المجتمع على التبرع لما فيه من تضحية وتكافل اجتماعي، وهو ما سأتكلم عنه في المبحث الثالث.

* *

المبحث الأول

في بيان معنى التبرع بالأعضاء

المطلب الأول في بيان معنى التبرع بالأعضاء:

إن التبرع بالأعضاء عملٌ خيري يساهم في تغيير حياة كثير من المرضى الذين ينتظرون أو يبحثون عمن يتبرع لهم، ولعل البعض يخشى الإقدام على هذه الخطوة خوفاً من التفكير في الموت، وإن كانت فكرة التبرع بالأعضاء ليست فكرة سهلة، لكن لو قلنا لماذا نحتفظ بهذه الأعضاء بعد الموت إن كان بإمكانها أن تبقى حية ويستفاد منها، فالتبرع خيار أخلاقي سامٍ، فربما يعرض للمتبرع مرض فيحتاج من يتبرع له.

فالتبرع ليس فقدانًا للأعضاء إنما هو إبقاء لها ولعملها في جسم آخر، ومفهوم التبرع بالأعضاء مرتبط بزراعتها.

التبرع لغة: ومنه التطوع بالشيء أي التبرع به، والتطوع هو التبرع بما لا يلزم كالنفل، ومنه الهبة فيراد بها التبرع أي تمليك العين بلا عوض، ويطلق التبرع على الوصية وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع. (١)

ويفهم من ذلك أن التبرع يرتبط بمعنى التطوع، والهبة، والوصية، بجامع فعل شيء غير ملزم به.

فالتبرع بالأعضاء: هو أن يسمح المتبرع باستفادة غيره بعضو من أعضائه في حياته، أو بكامل أعضائه وأنسجته بعد موته، دون مقابل، ويشرف على هذا التبرع فريق طبي مرخص له.

---

(١) انظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان، د. محمد صافي (٦٢/٤).

وزراعة الأعضاء هي: نقل عضو سليم من جسم متبرع(مانح) وإثباته في الجسم المستقبل (المتلقي) ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه. [١]

وسمي تبرعًا خروجاً مما قد يحصل من بيع الأعضاء المحرم شرعاً، صيانةً لكرامة الإنسان وسدّاً للطرق الموصلة لهدر روحه، فالأصل هنا هو البذل والهبة عن طريق التبرع بالأعضاء، حتى لا تكون أعضاء الإنسان سلعة تُباع فتهدر كرامته.

المطلب الثاني: أنواع التبرع بالأعضاء:

المتبرع: هو الشخص الذي يؤخذ منه العضو المتبرع به، وقد يكون حيّاً أو ميتاً، ومن هنا اختلفت أنواع التبرع بالأعضاء، وهذه الأنواع هي:

النوع الأول: نقل العضو من الإنسان إلى نفس جسده في مكان آخر، كنقل الجلد في الترقيع الجلدي عن حدوث الحروق في الجسم، وكذلك نقل العظام والغضاريف.

حكمه: جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة المنعقد في جدة سنة ١٤٠٨هـ بجواز نقل العضو من مكان إلى آخر في الجسد نفسه.

شروطه: أن يكون النفع المتوقع لهذه العملية أرجح من الضرر. [٢]

النوع الثاني: التبرع من شخص حي لآخر حي.

فائدة هذا النوع:

١- أن الشخص المريض غالباً ما تجرى له زراعة الأعضاء من شخص قريب له فتكون الجينات متقاربة، أو من شخص غير قريب لكن يجرى لهم العديد من

---

(١) انظر: مختار الصحاح (ص ١٩٣)، التعريفات لجرجاني(ص ٢٥٦)، أنيس الفقهاء(ص ١١١).

(٢) ورقم القرار(١) ٤د ٨٨/٨ ، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

الفحوصات والتحاليل التي تؤكد سلامتهم من الأمراض ومدى تقبل الجسم للعضو الجديد.

وكذلك من صور هذا النوع أن يكون نقل الأعضاء بين توأمين، وهي عمليات أكثرُ نجاحاً، وغالباً الجسم لا يرفضها، ولا تحتاج إلى عقاقير خفض المناعة.

٢- هذا النوع من التبرع بين الأقارب يفيد بعدم وجود أو اشتباه لعملية بيع الأعضاء.

٣- يحقق هذا النوع عدم حصول خلاف بين المتبرع والمتلقي. (١)

الأعضاء التي يمكن التبرع بها:

أعدت منظمة الصحة العالمية تقريراً حددت في الأعضاء البشرية التي يجوز التبرع بها، وذلك وفق ركائز إنسانية وأخلاقية. (٢)

فيمكن التبرع بإحدى الكليتين - جزء من الكبد - جزء من البنكرياس - جزء من إحدى الرئتين.

أما لو كان العضو المراد التبرع به عضو وحيد كالقلب يؤدي التبرع به إلى موت صاحبه فلا يجوز؛ لأن حياة الإنسان مقدمة على حياة غيره، ولا يجوز له أن يلقي بنفسه إلى التهلكة.

حكمه: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: التحريم.

---

(١) انظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حيّاً أو ميتاً، د. محمد البار، ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي العدد الرابع (٣٧/٤. وما بعدها).

(٢) انظر: مبادئ وتوجيهات منظمة الصحة العالمية بخصوص التبرع بالأعضاء وزرعها.
https://www.who.int/transplantation/guiding_principles_tranplantation_wha٦.٢٢ar.pdf?ua=١

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز تبرع الحي بشيء من جسده لزرعها في جسد غيره.

ومن القائلين بهذا القول: الدكتور عبد السلام السكري،[١] .

وهنا أنقل بعض أقوال الفقهاء القائلين بهذا القول:

١- جاء في حاشية البجيرمي: ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين. [٢]

٢- وذكر الشربيني والرملي: أنه يحرم جزماً قطع بعض نفسه لغيره من المضطرين. [٣]

٣- قال ابن قدامة: فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه؛ لأنه ربما قتله فيكون قاتلاً لنفسه، وإن لم يجد إلا آدميّاً لم يبح له قتله إجماعاً، ولا إتلاف عضو منه؛ لأنه مثله فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه، ولا خلاف في ذلك. [٤]

القول الثاني: جواز التبرع بالأعضاء للعلاج ودفع الضرر عن المرضى عن طريق زرعها، وقال بهذا القول أكثر الباحثين المعاصرين، وبه صدرت قرارات المجامع الفقهية، ومنها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة قرار رقم(١) د٤/٨/٨٨. عام ١٤٠٨هـ.

وضمن قرارات المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم (٣٥) (١/٨) بتاريخ ١٤٠٥/٤/٢٨هـ.

وقرار هيئة كبار العلماء بالرياض قرار (٩٩) بتاريخ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ.

---

(١) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، د. عبد السلام السكري(ص ١٦٤).

(٢) (٣٢٤/٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج(٣١٠/٤)، نهاية المحتاج(١٦٣/٨).

(٤) انظر: المغني(٣٣٥/٩).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالمنع:

الدليل الأول:

١- ليس للإنسان التبرع بشيء من أعضائه لأن الحق فيها لله عز وجل.

ويُجاب عن هذا الاستدلال بأن الحق في جسد الإنسان مشترك بين العبد وربه، وأن تبرع الإنسان بعضو من أعضائه يكون بموافقته وفي ذلك إسقاط لحقه، بشرط إلا يؤدي ذلك للإضرار به.

٢- استدلوا بالأحاديث التي جاءت في عدم جواز كسر عظم الميت، ومنها "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي"(١)

ووجه الاستدلال: أن الإنسان له حرمة لا يجوز انتهاكها سواء كان حيّاً أو ميتاً، حرمة المسلم وهو ميت تساوي حرمته وهو حي، فإذا كان كسر عظام الميت له حرمة فكيف للشخص الحي أن يسمح لنفسه بأن يقطع الطبيب جزءًا منه بموافقته، ففي هذا انتهاك لحرمة النفس الحية من باب أولى. (٢)

الدليل الثاني:

قالوا بتحريم قطع العضو لأجل التبرع به، قياساً على تحريم قطع العضو لأجل أكله، بجامع أن كلاًّ منهما قطع عضو لمصلحة مضطر.

وقد جاء في المجموع للنووي: ولو أراد المضطر أن يقطع من نفسه من فخذه أو غيرها ليأكلها .. حرم القطع بلا خلاف. - إلى أن قال - ولا يجوز للمضطر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم(١٦١٦)، والحديث صحح الألباني إسناده: انظر إرواء الغليل (٢١٥/٣).

(٢) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي(ص ١١٥).

أن يقطع لنفسه من معصومٍ غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه للمضطر بلا خلاف. (١)

أدلة القول الثاني القائلين بالجواز:

استدلوا على جواز زراعة عضو في جسم آخر لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية بما يحققه التبرع من مصلحة كبيرة للمريض، ولا يتنافى مع الكرامة الإنسانية.

وقد نقل إجماع الفقهاء الذين كتبوا في هذا الموضوع على جوازه بشرط إذن المتبرع وعدم تضرره. (٢)

وقيام إنسان بالتبرع بعضو من أعضائه لإنسان آخر مريض، إذا كان يترتب عليه هذا إنقاذ للمريض من الهلاك دون أن يؤدي إلى هلاك المعطي، فهو عمل يعبر عن معاني الرحمة بين المسلمين، واشتماله لمبدأ الإحسان والإيثار، وهو لا يتعارض مع الكرمة الإنسانية بل يتفق معها، فهذا النوع جائزٌ شرعاً. (٣)

الترجيح:

يترجح لدي جواز التبرع بأعضاء الحي للميت، إذا احتاج لها اضطراراً، عند عدم وجود العلاج البديل لتلك الأعضاء التي أصيبت بالفشل النهائي، بشرط أن لا يتضرر المتبرع، وشرط إذنه في ذلك، وأن يجري هذه العملية طبيب ماهر، وأن يغلب على الظن نجاحها، وهذا يحقق مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، في حفظ النفس، عن طريق تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وما يلحق بهذا النوع من التبرع من الأجر بسبب رفع الضرر عن المرضى المصابين.

شروط التبرع بالأعضاء من إنسان حي لإنسان آخر حي.

١- يشترط أن يكون المتبرع في حالة صحية جيدة، وأن يجتاز الفحوصات الخاصة للتبرع.

---

(١) (٩/٤٥).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع(٤/٤٩).

(٣) انظر: زراعة الأعضاء من منظور شرعي، محمد التأويل(ص١٤).

٢- ويشترط ألا يتعرض المتبرع للخطر أو الهلاك والضرر الشديد.

٣- ألا يكون النقل لعضو تتوقف عليه الحياة كالقلب، وكذلك لا يجوز نقل عضو من إنسان لآخر إذا حصل بهذا النقل تعطل لوظائف الإنسان الأساسية. (١)

النوع الثالث: التبرع من الشخص الميت إلى الحي، أو من الميت دماغيّاً إلى الحي.

ويكون ذلك من خلال بطاقة الميت التي أذن فيها بالتبرع بأعضائه والتي سيأتي الحديث عنها، ويكون هذا التبرع من المتوفيين دماغيّاً، أو من الميت موتاً كاملاً بسبب موت القلب والدماغ (وهو الموت الذي تعتمد عليه الأحكام الشرعية)، بشرط أن يكون قد أذن بالتبرع بأعضائه قبل موته.

والمقصود من موت الدماغ: هو تعطيل جميع وظائف الدماغ، بما فيه جذع الدماغ تعطيلاً دائماً، وهذا التعريف هو الذي اصطلح عليه الأطباء.. (٢)

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة باعتبار موت الدماغ مساوياً لتوقف القلب والتنفس معاً. (٣)

وبعد دراسات طبية مستفيضة صدرت القرارات التي تحدد شروط الموت الدماغي، وبرتوكول تشخيص الوفاة الدماغية في المملكة العربية السعودية هو من أكثر البروتوكولات دقة في العالم أجمع، وتشخيص الوفاة الدماغية في المملكة لا

---

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٤/٣٥٩).

(٢) وهو تعريف وزارة الصحة السعودية:
https://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/VariousTopics/Pages/Stroke.asp
https://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/VariousTopics/Pages/Stroke.asp
وانظر: موت الدماغ، محمد علي(ص١٩)، موت الدماغ د. سعد الشويرخ(ص٢٧٢).

(٣) انظر:مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٤/٣٥).

يتم من أجل إثبات أن المريض لا يُرجى برؤه، بل لأنه اتفق علمياً أن هؤلاء المرضى متوفون وفاة لا رجعة فيها للحياة.[١]

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على أنه يجوز الاستفادة من أعضاء الميت الصالحة لزراعتها في إنسان آخر، تتوقف عليها حياته، بشرط إذنه بذلك قبل موته.

والأعضاء التي يمكن نقلها والتبرع بها من الميت للحي:

١- القلب. ٢- الكبد

٣- البنكرياس. ٤- الرئة.

ومن الأنسجة التي يمكن الاستفادة منها بعد الموت الجلد . القرنية . العظام – الأربطة. [٢]

أما الأعضاء التي تنقل العوامل الوراثية كالخصيتين والمبيض فلا يجوز التبرع بهما لأنها تحمل العوامل الوراثية؛ حتى لا يكون فيها خلطٌ للأنساب. [٣]

فائدة التبرع من الميت دماغياً:

١- تظهر أهمية هذا النوع حيث يتيح نقل الأعضاء وهي لا تزال حية؛ بسبب وجود التروية الدموية، فتوقف التروية الدموية يجعل الأعضاء تفسد وتصبح غير صالحة للنقل، وتوقيت هذا يختلف من عضو لآخر، فزمن بقاء القلب بدون تروية تصل لمدة أقصاها ٥٠ دقيقة، قبل أن تصبح ميتة ولا تصلح لنقلها وزراعتها، والقرنية يمكن أن تبقى ١٢ ساعة، وتستطيع العظام والغضاريف البقاء بدون تروية لمدة يوم أو يومين..

---

(١) الأسئلة الشائعة عن التبرع بالأعضاء بمركز الملك سلمان . حفظه الله . للتبرع بالأعضاء. https://www.scot.gov.sa/ar/Faq/Faq?pageid=١

(٢) انظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، د البار(٧٦/٤).

(٣) انظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، د محمد البار(مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٣٦/٤)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٣٥٩/٤).

٢- ومن فوائد تبرع الميت بالأعضاء أنه يوفر أعضاء يستحيل توفرها من المتبرع الحي، كالقلب، والرئة والكبد والبنكرياس. (١)

وسيأتي تفصيل الحكم في هذا النوع في المبحث الثاني.

المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات التبرع بالأعضاء بعد الموت.

أولاً: إيجابيات التبرع بالأعضاء.

أجمع أهل الاختصاص في الطب أن الأمراض التي يبتلي الله بها عباده كأمراض الفشل العضوي (فشل كبدي - فشل رئوي - فشل كلوي - فشل قلبي) لا علاج لفشل وظائف هذه الأعضاء إلا بزراعة عضو آخر سليم بدلاً عنها.

فالتبرع بأعضاء المتوفي دماغيّاً لصالح الفشل العضوي النهائي، فيه إنقاذ للأرواح وعمل إنساني وأجر كبير للميت وأهله.

وفي الحديث:" ومن فرج عن مسلمٍ كربةً فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة" (٢)

وعدد المصابين بالفشل العضوي في المملكة أكثر من ١٢٠٠، وهم في العنايات المركزة يتألمون ومنهم من يموت وهم بحاجة لزراعة الأعضاء، ومتبرع واحد إن تبرع بعضو واحد كان سبباً في إنقاذ شخص واحد، ولو تبرع بباقي أعضائه لأنقذ منهم سبعة أشخاص. (٣)

- شعور المتبرع بالسعادة في تحسين صحة مريض آخر قد يكون قريبًا له أو يكون شخصًا لا يعرفه، إلا أن الشعور بهذه السعادة تغمره في تحقيق العلاج لهذا المريض ورفع الآلام عنه.

---

(١) انظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً ،د . محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع(٤/٥٣، وما بعدها).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم (١١١٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم(٦٦٧٠).

(٣) لماذا التبرع بالأعضاء: مركز الملك سلمان - حفظه الله - للتبرع بالأعضاء.
https://www.scot.gov.sa/ar/Faq/Faq?pageid=١

– شعور المريض بمشاعر إيجابية وبمشاعر الرضا عندما يرى أن هناك من يقدم له جزءًا من جسده لرفع الألم عنه.

– تحقيق مبدأ التكافل والإيثار.

ثانياً: سلبيات التبرع بالأعضاء.

يمكن أن نحدد السلبيات في أمرين وهما:

١– إن التبرع بالأعضاء عملية جراحية للمتبرع والمتبرع له، تمر بالصعوبات التي تمر به أي عملية من التخدير و مخاطره العديدة، أو الإصابة بنزيف، وغيرها من مخاطر العمليات المعروفة.

٢– التبرع بالأعضاء عمل خيري يحصل الجسم المنتفع بمصالح عديدة في جسده ونفسيته، ويطلب فيها المتبرع الأجر من الله وحده، إلا أننا قد نخشى أن يتم هذا التبرع عن طريق المتاجرة به، وبيع الأعضاء فهذا النوع محرم بلا خلاف، لما فيه من المتاجرة بالبشر.

المطلب الرابع: شروط التبرع بالأعضاء.

لابد أن تخضع عمليات تبرع وزراعة الأعضاء إلى ضوابط شرعية وإنسانية بما يحقق الخير للطرفين بيسر وسهولة.

إذا كان التبرع بين الأحياء، فيشترط ألا يُفضي التبرع بالعضو المنقول إلى موت المتبرع كالقلب والرئتين أو تعطيل لواجب اليدين أو الرجلين معاً. وبهذا جاءت فتوى وزارة الأوقاف الكويتية، وقرار مجمع الفقه الإسلامي، وقرارات المجمع الفقهي [١]

ومن شروط التبرع بالأعضاء بصفة عامة:

١– قيام الضرورة وتحققها.

---

(١) انظر: ورقمها(٢٣/٧٩) بتاريخ ١٤٠٠/٢/٥هـ.

٢- عدم وجود بديل مباح.

٣- حصول غلبة الظن بالانتفاع من هذا التبرع.

٤- تحقق عدم الخطر على المأخوذ منه.

٥- رضا المتبرع وطواعيته فلا يجوز إجبار المتبرع على التبرع كرهاً.

٦- أن يجري عملية التبرع والزرع للأعضاء طبيب ماهر.

٧- أن يكون التبرع بقدر الضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

٨- أن يكون المتبرع في حياته أو بعد مماته أهلاً للتبرع، فلا يجوز التبرع من فاقد الأهلية.

٩- أن يكون التبرع على وجه الإحسان فلا بيع ولا شراء.

١٠- ألا يكون المتبرع مصاباً بالأمراض المعدية، وخلوه كذلك من مرض السكري الشديد الذي قد يؤثر على الأعضاء.

١١- تطابق فصيلة الدم بين المتبرع والمتبرع إليه.

١٢- إذا كان المتبرع تبرع بأعضائه بعد الموت فلا بد من وجود وصية تثبت تبرعه بأعضائه، أو من خلال بطاقة التبرع التي سيأتي الحديث عنها في المبحث الثالث.[١]

* *

(١) انظر: زراعة الأعضاء من خلال المنظور الشرعي(ص ٤٩)، التشريع الجنائي والتعويض الإنساني، د. بكر أبو زيد، مجلة المجمع الفقهي(١١٣/٤)، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع(٥٦/٤، وما بعدها).

المبحث الثاني

اختلاف الفقهاء في حكم التبرع بالأعضاء بعد الموت

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم التبرع بالأعضاء بعد الموت.

اختلف الفقهاء في جواز التبرع بالأعضاء قبل الموت، أو عدم جواز ذلك، ولكل فريق أدلته التي استدل بها، وجاءت أقوالهم كالتالي:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى القول بجواز أن يتبرع الإنسان بأعضائه بعد موته، مخرجين الحكم على بعض أقوال الفقهاء، ومن ذلك:

ما ذكره الرملي: أن من خشي تلف العضو أو زيادة ضرره وفقد الطاهر، إلا أنه وجد عظم ميتة مما يؤكل لحمه، وعظم ميته ممالا يؤكل من غير مغلظ، وكلاهما صالح، يتخير منهما، لأنهما مستويان في النجاسة. (١)

جاء في فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أن هذا النوع من التبرع بالأعضاء أمرٌ مسموح به في الإسلام. (٢)

وكذلك جاء في فتوى كبار العلماء قرار(٦٢) أنه يجوز نقل القرنية من الميت بعد التأكد من موته، وزرعها في عين مسلم مضطر إليها، واشترطوا لذلك:

١- أن يغلب على الظن نجاح العملية.

٢- ألا يمنع أولياؤه ذلك.

٣- أخذ عضو من إنسان ميت لإنقاذ آخر مضطر إليه بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً.

٤- وأن يكون قد أذن بذلك في حياته.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج(٢/ ٢١).

(٢) فتوى هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٤٠٢/١/١٦هـ.

٥- أن يكون هناك حرص كامل على عدم إهانة الميت، لأن الميت مكرم عند الله.

٦- أن يؤخذ من جسد الميت بقدر الضرورة فقط. (١)

وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثانية وجاء فيه:" أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك حال حياته".(٢)

وصدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية عام ١٩٥٢ وهي فتوى الشيخ محمد مخلوف بجواز التبرع بقرينة العين وغرسها من شخص ميت. (٣)

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز التبرع بالأعضاء بعد الموت، سواء كان الميت ميتاً تماماً أو كان موته موتاً دماغيّاً.

ومن الأقوال لفقهية التي استندوا عليها:

- ما جاء في الفتاوى الهندية: لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة،...إلا عظم خنزير والآدمي، فإنه يكره التداوي به. (٤)

وما جاء في مجمع الأنهر: أنه تكره المعالجة بعظم إنسان؛ لأنه يحرم الانتفاع به. (٥)

القول الثالث: التوقف.

وممن توقف عن القول في مسألة التبرع بالأعضاء الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. (٦)

---

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم(٦٢)في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ، بخصوص نقل القرنية من الميت وزرعها في الحي، نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي(ص ١٥٤).
(٢) الدورة الثانية للمجمع الفقهي بتاريخ ٧/٧/ ١٤٠٥هـ.
(٣) مجموعة الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم(٧٣٩).
(٤) انظر: الفتاوى الهندية(٣٥٤/٥).
(٥) انظر: (٥٢٥/٢).
(٦) انظر فتوى الشيخ في كتاب: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، جمع د. صالح الفوزان(ص ٣٣٩).

المطلب الثاني: أدلة القولين:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول المجيزين للتبرع:

من أدلتهم:

١- استدلوا بما ذهب إليه بعض الفقهاء من الترخيص بأكل لحم ميتة الآدمي خلافاً لمن منعه.

فمن أجاز أكل لحم الآدمي الميت للضرورة خشية الهلاك، أجاز الاستفادة من أعضاء الميت، على فارق بينهم، فإن أكل لحم الإنسان الميت اضطرار فيه نوع من الامتهان، وحيث جاز للضرورة مع ما فيه، فمن باب أولى أن يقال بجواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي وجواز التصرف في أعضائه والاستفادة منها عند الضرورة، لأجل إنقاذ حياة المريض، وليس في ذلك امتهان.

قال الشيرازي: إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي فإنه يجوز أن يشق جوفها؛ لأن فيه استبقاء لحي، ولو بإتلاف جزء من الميت، فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت. (١)

٢- أن استخدام أجزاء الإنسان حيّاً أو ميتاً، لعلاج غيره من الناس لا يتعارض شرعاً مع كرامة الإنسان، وليس فيه انتهاكا لحرمته.

٣- قالوا إن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، وأن الضرورات تبيح المحظورات. (٢)

٤- قالوا إن الترقيع لإعادة البصر باستخدام قرنية الميت، يمكن أن يقاس على الحاجة إلى استفادة الحياة بدفع الهلاك، وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يسوغ بل يجب فعل مثل هذا لدفع الهلاك، وأنه إنما يباح لأجل الحاجة والضرورة.

٥- استدلوا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين، وتحقيق أعلى المصلحتين، وإيثار مصلحة الحي على الميت، فإنه يُرجى الإبصار للحي، ولا يفوت على الميت شيء. (٣)

---

(١) انظر: المهذب(١/٢٥٧).

(٢) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع(٤/١٤٠. وما بعدها).

(٣) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، (ص ٣٤٠. ٣٤٢).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني المانعين للتبرع بالأعضاء.

١- قالوا إن منع الاستفادة من أعضاء الإنسان الميت لما في ذلك من انتهاك حرمة الميت، ولا يجوز الاعتداء على الميت أو مسه بسوء.

٢- أن أخذ الأعضاء من الميت مُثلةٌ به، والرسول ﷺ نهى عن المثلة، لما فيه من الإهانة والإيذاء وإهدار حرمة الميت وكرامته، في الحديث: " لا تغدروا ولا تمثلوا" (١).

الرد: أن الاستدلال بحرمة التمثيل على حرمة نقل الأعضاء والتبرع بها يُرد بما يلي: أن الأمور بمقاصدها، فالتمثيل المحرم ما يقصد به التشفي عن حقد، لذلك لا نقول في القصاص دون النفس في العين والسن أنه مُثلةٌ محرمةٌ بل هو العدل، وهكذا في التبرع بالأعضاء هو من باب الإيثار والإحسان. (٢)

٣- قالوا إن أعضاء الإنسان ملك لخالقها، ولا يملكها الإنسان فهو لا يملك التصرف فيها بما يضر، ولا يجوز الوصية ولا التبرع بها ولا هبتها.

٤- استدلوا بالأحاديث التي جاءت في عدم جواز كسر عظم الميت، ومنها "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي"(٣)

ووجه الاستدلال: أن الإنسان له حرمة لا يجوز انتهاكها سواء كان حيّاً أو ميتاً، حرمة المسلم وهو ميت تساوي حرمته وهو حي، فلا يجوز تمزيق بدنه وتشريحه وانتزاع أعضائه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام والأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو، حديث رقم(١٧٣١).

(٢) انظر: التشريع الجنائي والتعويض الإنساني، د. بكر أبو زيد، مجلة المجمع الفقهي (٩٩/٤).

(٣) سبق تخريجه.

٥- أن ما قطع من الميت أو ما قطع من الحي فهو بمثابة الميت ففي الحديث: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة". (١)

قيل يُرد عليه بأن الإنسان لا ينجس بالموت، لحديث:" المسلم لا ينجس". (٢)

وجاء في الفتاوى الهندية: لا يجوز الانتفاع بأجزاء الآدمي، قيل للنجاسة، وقيل لكرامة الإنسان. (٣)

٦- أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، فحفظت الشريعة النفس وصانتها من النيل منها أو العبث فيها بما يضرها، فكما حرم على الإنسان قتل نفسه، أو قطع عضو منه، كذلك يمنع من إباحة ذلك الفعل للغير.

قال القرافي في الفروق: " وحرم القتل والجرح صوناً لمهجته وأعضائه، ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه"(٤)

٧- قالوا لا يجوز علاج المرض بالتعويض من بدن شخص آخر لما فيه من تغيير خلق الله، لحديث "لعن الله الواصلة والمستوصلة".(٥)

قال النووي: إن المرأة إذا وصلت شعرها بشعر آدمي، فهو حرام بلا خلاف؛ سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم أو الزوج بلا خلاف؛ لأنه

---

(١) أخرجه الترمذي، في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، حديث رقم(١٤٨٠)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعه، ورقمه(٢٨٥٨)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، حديث رقم(٣٢١٦)، وذكر الترمذي أنه حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، حديث رقم(٢٠٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث رقم(٣٧١).

(٣) (٣٥٤/٥).

(٤) (٢٥٧/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية، حديث رقم(٢٠٨٧)، وكتاب اللباس، باب الواصلة والمستوصلة، حديث رقم(٧٢٣).

يحرم الانتفاع بشعر الآدمي **وسائر أجزائه لكرامته** بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه. (١)

وقال في موضع آخر: وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه للمضطر بلا خلاف. (٢)

وجاء في مواهب الجليل: لا يختلف فقهاء الحجازيين وفقهاء الكوفة أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز؛ لأنه مُثلةٌ، .... **وكذلك قطع سائر أعضائه** من غير قود ولا حد. (٣)

٨- أن التبرع بالأعضاء فيه منافاة لكرامة الإنسان. قال الشربيني:" والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته. (٤)

المطلب الثالث: الترجيح.

الذي يترجح لدي أن التبرع بأعضاء الميت لأجل منفعة المريض الحي، واستعادة منافع أعضائه، وقد جاءت الشريعة بحفظ نفس المسلم، فالتبرع والبحث عن سبل العلاج هو من مقاصد حفظ النفس.

والتبرع بالأعضاء ليس فيه تمثيل بجسد الميت، لأن التمثيل بجسد الميت ما يكون عن تشفٍ، أما قطع أعضاء الميت لغرسها في جسد إنسان آخر لا يكون إلا بحذر، وبفريق طبي مختص، فيؤخذ من جسده ما يحتاج إليه، فالضرورة تقدر بقدرها.

وليس ما يقطع من جسد الميت نجساً؛ لأن المسلم لا ينجس، وليس قطع أعضائه منافيًا لكرامة الإنسان، لأن الغرض من هذا القطع هو التبرع لأجل تحقيق المصلحة لمريض وزوال مفسدة عنه.

---

(١) انظر: المجموع(٣/١٤٠).

(٢) انظر: المجموع(٩/٤٥).

(٣) انظر: مواهب الجيل(٦/٣٣٦).

(٤) مغني المحتاج(١/١٩١).

المبحث الثالث

جهود وزارة الصحة في مجال التبرع بالأعضاء

ومدى وعي المجتمع السعودي

بأهمية التبرع بالأعضاء بعد الموت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جهود وزارة الصحة في هذا المجال.

بفضل الله ثم بجهود حكومة هذا البلد المبارك زادت الموافقات على التبرع بالأعضاء، وبناءً عليه زادت عمليات زراعة الكُلى، والكبد، والقلب والاستفادة منه كمصدر للصمامات القلبية، وعمليات زراعة القرنية، وأجريت عمليات زراعة الرئة، والبنكرياس.

وهذه الإنجازات هي ثمرة الجهود التي تبذلها وزارة الصحة من خطوات مباركة منها تشجيع المتبرعين لحماية المرضى من تجارة الأعضاء.

ولا زالت وزارة الصحة تضاعف جهودها، وتشارك القطاعات الصحية والمؤسسات المختلفة تماشياً مع التطور الطبي لأجل رعاية المرضى.

ومن هذه الجهود والإنجازات:

أولاً: أعدت وزارة الصحة موقعًا للتبرع بالأعضاء، وهو المركز السعودي لزراعة الأعضاء www.scot.gov.sa

وجاء في واجهة الموقع عبارة **(متبرع واحد بالأعضاء ينقذ حوالي ثمانية أشخاص، ويمكن أن ينقذ أو يحسن حياة حوالي خمسين شخصاً من خلال التبرع بالأنسجة والقرنيات) (إزرع أمل .. ساهم بحياة.. سجل كمتبرع).**

كما جاء فيه تنبيه على عدم تسجيل رغبة التبرع بالأعضاء بعد الوفاة إلا عن طريق هذا الموقع.

ووضع الموقع التابع لوزارة الصحة مجموعة من شروط التبرع بالأعضاء. وهي كالتالي:

١- يتعهد المتبرع بالأعضاء بعد وفاته أن البيانات المدخلة صحيحة.

٢- لا يحق لشخص أن يدخل بيانات أي متبرع دون علمه أو موافقته.

٣- لا يعتبر الشخص ضمن قائمة المسجلين إلا بعد إكمال إجراءات التسجيل، وبعد أن تصله رسالة تأكيد طلبه على البريد الإلكتروني.

٤- يحق للمتبرع الرجوع عن رغبته، بالتواصل مع المركز السعودي لزراعة الأعضاء.

٥- أهم خطوة عند رغبتك في التبرع بالأعضاء أن تشارك أسرتك هذا الرأي.

٦- تعتبر بطاقة التبرع بالأعضاء بمثابة تعبير عن رغبة المتبرع بأعضائه، ولا تعتبر وثيقة إلزامية لأخذ الأعضاء بعد الوفاة، وهو ما يسهل على ذوي المتوفي إعطاء الموافقة على التبرع بالأعضاء.

٧- البيانات المدخلة تحفظ لدى المركز السعودي لزراعة الأعضاء وتخضع لسياسة الخصوصية الخاصة بالمركز.

وقد أعد المركز عددًا من الحملات للتعريف بأهمية التبرع بالأعضاء من الأحياء والمتوفيين دماغيّاً، ومنها الحملة التي قامت بجهود من كلية الطب بجامعة الملك سعود، هذه الحملة بإشراف الدكتور مساعد السلمان عميد كلية الطب والمشرف على المستشفيات الجامعية بالتعاون مع جمعية الأمير فهدبن سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي، والمركز السعودي لزراعة الأعضاء[١].

ويشترط في المتبرع مجموعة من الشروط ومنها:

---

(١) قامت هذه الحملة في ٢٠١٠م وقد قرأت عنها من خلال الرابط التالي:
https://www.sharurah.com/vb/sh٢٤٤٢٣.html

١- ألا يقل عمر المتبرع عن ١٨ عاماً.

٢- ألا يكون مدمناً على المخدرات أو الكحول.

٣- أن يكون سليماً من الناحية الجسدية ومستقرًّا نفسيّاً. (١)

ثانياً: بطاقة التبرع بالأعضاء.

تعتبر هذه البطاقة فكرة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود . حفظه الله . وتهدف إلى تشجيع السكان في المملكة العربية السعودية على تعبئة نموذج للتبرع يتيح للفرد التعهد بالتبرع بالأعضاء لمريض محتاج لزراعة الأعضاء بعد وفاة المتبرع، وهو ما يسهل على المتوفين دماغيّاً إعطاء الموافقة على التبرع بأعضاء ذويهم احتراماً لرغبته الشخصية.

وتحتوي البطاقة على البيانات الشخصية للمتبرع، بالإضافة لفصيلة الدم وخيارات نوع التبرع (الكلى – الكبد – القلب – العظام – الرئة – القرنية – البنكرياس – جميع الأعضاء).

عدد البطاقات المسجلة إلى الآن:

بلغ عدد المسجلين في مركز الملك سلمان للتبرع بالأعضاء منذ بداية البرنامج حتى تاريخه حوالي أربعة ملايين بطاقة، وهذه البطاقات متوفرة من خلال الموقع الإلكتروني للمركز السعودي لزراعة الأعضاء وفي جميع وحدات الغسيل الكلوي والمراكز الصحية، كما يقوم المركز بالتعريف بهذه البطاقة في المناسبات الوطنية والاجتماعية والعلمية. (٢)

ثالثاً: تكريم وتشجيع المتبرعين بالأعضاء، ومن ذلك صدور موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز . حفظه الله . على منح (٨٩) من

---

(١) بطاقة التبرع بالأعضاء مركز الملك سلمان حفظه الله:
https://scot.gov.sa/ar/Register/Index?type=AfterDie

(٢) انظر: رقم(٩٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ.

المواطنين والمواطنات وسام الملك عبد العزيز من الدرجة الثالثة، وذلك لتبرعهم بأحد أعضائهم الرئيسية، سواءً كان التبرع من حي أو من متوفٍ دماغيّاً. (١)

المطلب الثاني: مدى وعي المجتمع السعودي بأهمية التبرع بالأعضاء:

يرى البعض أهمية التبرع بالأعضاء إلا أنه يخشى التبرع بأعضائه إذا توفي دماغيّاً، ويظن أنه من الممكن للمتوفي دماغيّاً الرجعة للحياة.

يوجد تخوف من التبرع عند بعض الأشخاص وبعض الأسر، وتوجد بعض الصعوبات التي تواجه مركز التبرع بالأعضاء في حالات الوفاة الدماغية، منهم من يرفض مبدأ التبرع لأسباب مختلفة منها:

أسباب قلة المتبرعين بالأعضاء مع تزايد حاجة المرضى بالفشل العضوي:

١- يرجح بعض العامة السبب في ترك التبرع لمدى جهلهم بالحكم الشرعي والتباس الأمر لديهم في حكم التبرع بالأعضاء بعد الموت، حيث يغلب عليهم ترجيح ترك التبرع بالأعضاء بعد الموت استدلالاً بحرمة جسد الميت وحرمة إهانته، وحرمة كسره، وما قد يظن أنه من التمثيل بالميت.

ذكرت الدكتورة هيفاء القثامي استشاري تخدير وعناية مركزة في جامعة الملك عبد العزيز أن من أبرز ما يعيق الأهالي عن التبرع بالأعضاء هو ضعف التثقيف الشرعي بجواز التبرع، حتى مع وجود فتاوى شرعية من المجمع الفقهي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة. (٢)

٢- بعضهم يرفضون التبرع لأسباب نفسية.

٣- تشكل بعض الأسر عامل ضغط على المتبرعين لرفض التبرع بالأعضاء.

---

(١) صدرت الموافقة بمنحهم هذا الوسام بتاريخ ١٤٤٢/٨/٩هـ.

راجع https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=٢٢٠٥٦٢٤

(٢) مقال: التبرع بالأعضاء في السعودية مشروع إنساني يصدم بضعف الوعي المجتمعي.

https://aawsat.com/home/article/١١٤٠٧

٤- يخاف البعض من فكرة التشريح، وتشويه الجسم، وظنهم أن التبرع بالأعضاء يتم بصورة بشعة ومخيفة. (١)

٥- يظن البعض أنه من الممكن أن يحصل الخطأ في تشخيص الموت الدماغي.

ويُرد على ذلك بأن مركز الملك سلمان . حفظه الله أكد على أن تشخيص الموت الدماغي يتم بفريق طبي يتفقون اتفاقاً علميّاً على أن هؤلاء المرضى متوفون دماغيّاً وفاة لا رجعة فيها للحياة، ولا يتم التشخيص لأجل إثبات أن هؤلاء المرضى لا يرجى برؤهم. (٢)

فيظن البعض أن تسجيل اسمه في مركز الملك سلمان . حفظه الله . للتبرع بالأعضاء بعد الموت قد يؤثر على العلاج الذي قد يحتاجه إذا أصيب المتبرع بمرض أو حادث، فيظن البعض أنه في حال تبرعه ثم حصل له مرض أو حادث أنه لن يتلقى العلاج الكافي.

وهنا يظهر لنا أهمية توعية المجتمع وتوعية المتبرعين إلى أن التسجيل في المركز والحصول على بطاقة متبرع لا تؤثر على تلقيه للعلاج.

وقد ذكر الدكتور صالح الشهري، مدير التنسيق الإداري لزراعة الأعضاء أن مفهوم الموت الدماغي وكيفية حدوثه هو مسؤولية الأطباء، حيث يبدأ الأطباء بالفحص السريري الأولي من طبيبين، ثم يأتي طبيب آخر ويعمل نفس الفحص

---

(١) هل توجد أخطاء في تشخيص الوفاة الدماغية: مركز الملك سلمان . حفظه الله . للتبرع بالأعضاء.

https://www.scot.gov.sa/ar/Faq/Faq?pageid=١

(٢) انظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٤/٧٩)،

وانظر: مركز الملك سلمان . حفظه الله . للتبرع بالأعضاء، بعنوان: هل توجد أخطاء في تشخيص الوفاة الدماغية:.

https://www.scot.gov.sa/ar/Faq/Faq?pageid=١

السابق الذي قام به الطبيب الأول، ويكون بينهما وقت، وكل طبيب يجري فحصه مستقلاً عن الآخر، ثم يأتي فني ليرسم تخطيطاً للدماغ بجهاز رسم المخ لمدة نصف ساعة، ثم يقوم الفني بإرسال التخطيط إلى استشاري المخ والأعصاب لملاحظة أي نشاط للمخ.

ثم يعود الطبيب الأول لعمل الفحص السريري الثاني، ثم يتبعه الطبيب الثاني لعمل الفحص مرة أخرى، ثم يعمل اختبار للتنفس، وهو عملية قطع للأكسجين كليّاً عن الحالة لمدة عشر دقائق وينظر هل هناك نشاط للمخ أو لا يوجد أي نشاط له.

إن كل هذا العمل المستمر الذي يقوم به الأطباء والفنيون وطاقم التمريض يكون بعيداً عن علم صاحب القرار والأهل، مما يوحي لهم بأن مريضهم لم يتلق الاهتمام المطلوب، وأنه قد يكون لهم أهدافٌ أخرى، مما يزيد من تخوف أقارب المريض.

وقد سبق الإشارة أن نظام متابعة الموتى دماغيّاً في المملكة هو أفضل بروتوكول في العالم لشدة الحرص على حياة المريض في العناية المركزة ومتابعته متابعة دقيقة من الأطباء والاستشاريين والممرضين والفنيين. [١]

٦- من الأسباب التي أدت إلى قلة المتبرعين بالأعضاء عدم وعي المجتمع بأن الوفاة الدماغية تعادل الوفاة الشرعية، وأن الموت الدماغي هو حالة موت كامل للدماغ لا رجعة فيه أبداً وأنه لا يحتمل أخطاء طبية في معاييره، فرغم وجود المتوفي دماغيّاً على أجهزة التنفس إلا أنه يعتبر ميتًا موتاً لا رجعة فيه، وقد سبق الإشارة إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن الميت دماغيّاً يعتبر

(١) مقال: التبرع بالأعضاء في السعودية مشروع إنساني يصدم بضعف الوعي المجتمعي.
https://aawsat.com/home/article/١١٤٠٧

متوفيًا وفاة حقيقة، إلا أنه ينبغي التفريق بين الوفاة الدماغية وبين الغيبوبة وحالات الإغماء. (١)

مقترحات لزيادة الوعي بأهمية التبرع بالأعضاء بعد الموت:

١- حث أفراد المجتمع على التبرع بالأعضاء بعد الممات، خاصة بعد إجازته من المجامع الفقهية.

٢- توعية أفراد المجتمع بأهمية التبرع بالأعضاء وأجره والمصالح المرجوة منه، وذلك من خلال قنوات التواصل الاجتماعي المرئية والمسموعة، ووسائل التوصل المختلفة.

٣- الاستمرار في حملات التوعية، فقد أشادت د هيفاء القثامي استشاري العناية المركزة أن جامعة الملك عبد العزيز قامت بحملة للتوعية بأهمية التبرع بالأعضاء بمشاركة مجموعة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب، بالتعاون مع المركز السعودي لزراعة الأعضاء، ومشاركة مجموعة من طالبات الكلية في حملة " ومن أعضائي حياة"، فكانت حملة مباركة تم فيها الحصول على أكثر من ألف بطاقة تبرع بدافع تمني الخير للمرضى والحصول على أجر الصدقة الجارية. (٢)

فمثل هذه الحملات في الجامعات تزيد من توعية المجتمع بأهمية التبرع بالأعضاء بعد الموت.

---

(١) مقال: التبرع بالأعضاء في السعودية مشروع إنساني يصدم بضعف الوعي المجتمعي.
https://aawsat.com/home/article/١١٤٠٧

(٢) مقال: التبرع بالأعضاء في السعودية مشروع إنساني يصدم بضعف الوعي المجتمعي.
https://aawsat.com/home/article/١١٤٠٧

الخاتمة

تناول هذا البحث أحكام التبرع بالأعضاء. وقد انتهيت فيه إلى بعض النتائج من أهمها ما يلي:

١- التبرع بالأعضاء سماح المتبرع باستفادة غيره من عضو من أعضائه في حياته أو بعد مماته دون مقابل.

٢- الأجر المترتب على التبرع بالأعضاء لما فيه من تحقق النفع للمريض، وأجر الصدقة الجارية للمتبرع.

٣- أنواع التبرع ثلاثة منها نقل العضو من الإنسان لنفسه كالترقيع الجلدي، وهذا جائز.

الثاني: نقل عضو من إنسان حي لإنسان حي آخر، واختلف في جوازه وتحريمه، ورجحت الجواز لما يتحقق فيه من مصلحة للمريض، عند عدم وجود البديل للأعضاء التي أصيبت بالفشل النهائي.

النوع الثالث: التبرع من الشخص الميت إلى الحي، وذلك إذا سبق أن أذن الميت بذلك. واختلف الفقهاء في جوازه وتحريمه، ورجحت الجواز.

وتظهر أهمية هذا النوع الثالث أن هذا النوع يتيح نقل الأعضاء وهي لا تزال حية، ويستفاد من هذا النوع كذلك أنه يوفر أعضاء يستحيل توفرها من المتبرع الحي كالقلب.

٤- من أبرز شروط التبرع بالأعضاء إذن المتبرع ورضاه، وتحقق عدم الخطر للمتبرع الحي، والأخذ من المتبرع بقدر الحاجة، فالضرورة تقدر بقدرها.

٥- جهود خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان حفظه الله حيث أسس مركز الملك سلمان للتبرع بالأعضاء.

٦- وفر المركز بطاقات خاصة للمتبرعين، يمكن لأي شخص أن يسجل بياناته ونوع التبرع الذي يرغب فيه.

٧- يتحقق الوعي عند أفراد المجتمع بأهمية التبرع بالأعضاء بعد الموت، إلا أنه قد يغلب الخوف على كثير منهم، لأسباب مختلفة.

المراجع والمصادر

- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية – د أحمد شرف الدين – الطبعة الثانية – ١٤٠٧.
- إرواء الغليل – محمد الألباني – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية– ١٤٠٥هـ.
- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً – د محمد البار ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد٤.
- أنيس الفقهاء، قاسم القونوي – تحقيق يحيى مراد – دار الكتب العلمية – ١٤٢٤هـ.
- تاج العروس، محمد الزبيدي – (ت ١٢٠٥هـ) – دار الهداية – ط.د.
- التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني – د بكر أبو زيد– مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد٤، ١٤٠٦هـ.
- التعريفات – علي الجرجاني – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ.
- حاشية البجيرمي على الخطيب – سليمان البجيرمي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى.
- زراعة الأعضاء من خلال المنظور الشرعي – الفقيه محمد التأويل . الدار البيضاء – ط. د.
- سنن ابن ماجه – لأبي عبد الله القزويني – ت:٢٧٣هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط – دار المعرفة.
- سنن أبي داود – لأبي داود السجستاني – دار الكتاب العربي – نشر وزارة الأوقاف المصرية.
- سنن الترمذي – أبو عيسي محمد بن عيسى – دار الغرب الإسلامي – بيروت.

- صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل البخاري . دار طوق النجاة – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم – لمسلم بن الحجاج – ت :٢٦١هـ –دار إحياء التراث – بيروت.
- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه – محمد الألباني – مركز نور الإسلام – الإسكندرية.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود – محمد الألباني – مركز نور الإسلام.
- غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية– د محمد صافي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٤ بتاريخ ١٤٠٦هـ.
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، جمع الدكتور صالح الفوزان . دار المؤيد– الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- الفتاوى الهندية – لجنة علماء – دار الفكر– الطبعة الثانية – ١٣١٠.
- الفروق لأبي العباس أحمد القرافي – تحقيق خليل منصور– دار الكتب العلمية – ١٤١٨هـ.
- مجمع الأنهر – عبد الرحمن أفندي – ت:١٠٧٨هـ دار إحياء التراث – د. ط.
- المجموع، محي الدين النووي، ت: ٦٧٦هـ، دار الفكر ،ط. د.
- مجموعة الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية.
- مختار الصحاح – محمد الرازي – تحقيق محمود خاطر – مكتبة لبنان – بيروت – ١٤١٥هـ.
-مغني المحتاج ، محمد الشربيني . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- المغني، عبد الله ابن قدامة، ت: ٦٢٠هـ، دار إحياء الثراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- المهذب – لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي – ت:٤٧٦هـ – دار الكتب العلمية – ط.د.
- مواهب الجليل، محمد بن الحطاب، ت: ٩٥٤هـ ، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط. د.
- موت الدماغ – د سعد الشويرخ – مجلة الجمعية الفقهية السعودية – العدد الحادي عشر – ١٤٣٢هـ.
- موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام – د محمد على – جامعة الأزهر العدد ١٥– ٢٠١٦.
- نهاية المحتاج، محمد الرملي، ت: ١٠٠٤هـ، دار الفكر بيروت، ١٤٠٤هـ.

المواقع:

١– موقع وزارة الصحة السعودية.

https://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/VariousTopics/Pages/Stroke.asp

٢– مركز الملك سلمان حفظه الله – للتبرع بالأعضاء.

https://www.scot.gov.sa/ar/Faq/Faq?pageid=١.

٣– منظمة الصحة العالمية.

https://www.who.int/transplantation/guiding_principles_tranplantation_wha٦.٢٢ar.pdf?ua=١

* * *